باب في بيان اقسام السنة

اعلم بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعة للامر والنهي
والخاص والعام وساير الاقسام التي سبق ذكرها وكانت السنة
فرعا للكتاب في بيان تلك الاقسام باحكامها وانما هذا الباب
لبيان ما اختص به السنن فنقول السنة نوعان مرسل ومسند
فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ومن القرن الثاني
والثالث على انه وضح له الطريق واستبان له الاسناد وهو
فوق المسند فان من لم يتضح له الامر نسبه الى من سمعه منه
ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب مزية ثبت بالاجتهاد
فلم يجز النسخ بمثله واما مراسيل من دون هولاء فقد اختلف
فيه الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال

محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي رحمه الله لا اقبل الا مراسيل
سعيد بن المسيب فاني تتبعتها فوجدتها مسانيد والمسند
اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم
هذا الحد الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوات وما اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان
علما ضروريا والمشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل
ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم
القرن الثاني ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون
فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص

Copyright © King Saud University